

هل تجب الزكاة على أموال صندوق القرض الحسن/الإثنين)21-2-

4202م (الحلقة الثانية)

صلاح الصاوي

سؤال تاني عندنا صندوق حسن يساعد به بعضنا بعضا ونساعد غيرنا مبدأ معقول ومعظمه في الخارج في قروض حسنة طوال الوقت بتلف من قرض الى اخر وهكذا معظم اللهم الذي في الصندوق موقوف للقروض. لن ترجع لاصحابها مرة ثانية - 00:00:01 حتى بقيت بدون اسم للملائكة كان في مبادئ في جزء منها لا يزال على ملك اصحابه اذا تم سداد القرض مما جعل من لاصحابه مرة اخرى هل هذا الصندوق بهذا الشك عليه؟ عليه زكاة مال - 00:00:30

اقول ان كل ما جعل منه وقف وخرج عن ملك اصحابه بالكلية ورصد لاعمال الخيرية غير الربحية فليس بمال زكوي. قل هذا المال او كثره وبناء على ذلك فما خرج عن ملك اصحابه - 00:00:46

طبعا لم يعد مملوكا لهم. فكيف يطالبون بزكاته وهو ليس من اموالهم؟ خذ من اموالهم. هذا خرج عن اموالهم فلم يعد جزءا منها عن ملك اصحابه ووقف عن القروض الحسنة او غيرها من سير اعمال البر فليس بمال زكوي - 00:01:05

اما النسبة التي تذكر انها بقيت على ملك اصحابها وكانت قرضا منهم فقط لهذا الصندوق فلا يزال المال بالنسبة لهم مالا زكويا. لانه لا يزال على ملكهم قولي حسابي اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول - 00:01:27 سواء ابلغ نصابا من نفسه ام بضميمته الى ما عنده من اموال اخرى - 00:01:44